دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 46، عدد 1، ملحق 1، 2019

استدراكات الثعالبي الفقهية على ابن عطية في تفسيره: (الجواهر الحسان في تفسير القرآن)

*آيات محمود أحمد أبوليل**

ملخص

هذا البحث هو دراسة للاستدراكات التي استدركها أبو زيد عبد الرحمن الثعالبي على الإمام ابن عطية –رحمهما الله تعالى–، وذلك من خلال تفسير الثعالبي: (الجواهر الحسان في تفسير القرآن) الذي هو بالأساس اختصار لتفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، وقد اقتصر هذا البحث على دراسة الاستدراكات التي تتعلق بالأحكام الفقهية، حيث إن هناك استدراكات كثيرة تتعلق بمجالات أخرى كالعقيدة واللغة وغيرها.

الكلمات الدالة: استدراكات، الثعالبي، ابن عطية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الخلق والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فمدارسة كتاب الله تعالى وتدبر آياته، هو أشرف العلوم وأجلها، ومنذ طليعة القرن الهجري الأول حتى يومنا هذا، والعلماء مقبلون على دراسة هذا الكتاب وتدبر آياته واستخراج كنوزه، ومن أشهر كتب التفاسير وأنفسها التي وصلت إلينا: تفسير ابن عطية الأندلسي (ت سنة: 541هـ): (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، الذي جمع فيه مصنفه أقوال من سبقوه من مفسرين، وأفاد بآراء وترجيحات نفيسة، تحرى فيها الدقة والصواب، فأخرج تفسيراً ذاع صيته واشتهر بين دارسي التفسير.

وفي القرن التاسع الهجري، ألف أبو زيد عبد الرحمن الثعالبي (ت: سنة 876هـ) تفسير: (الجواهر الحسان في تفسير القرآن)، اختصر فيه تفسير ابن عطية، وجعله أساساً لتفسيره، وزاده بعض الفوائد والآراء والنقولات من كتب كثيرة أخرى، وقد استدرك الثعالبي في تفسيره هذا استدراكات كثيرة على ابن عطية، منها ما يتعلق بالفقه، ومنها ما يتعلق باللغة، ومنها ما يتعلق بالعقيدة، وغير ذلك من استدراكات، وقد جاء هذا البحث جامعاً للاستدراكات الفقهية التي استدركها الثعالبي على ابن عطية في تفسيره الجواهر الحسان، وذلك بعد الاستقراء الكامل لتفسير الثعالبي كاملاً، وكان منهجي في هذا البحث أن أعرض الآية التي وقع الاستدراك في تفسيرها، ثم أذكر موضع استدراك الثعالبي على ابن عطية في تفسيره للآية، ثم أناقش هذا الاستدراك من خلال ذكر الأقوال في موضع الخلاف، وبيان أدلة كل قول، والموازنة بين هذه الأدلة، ثم الترجيح بين هذه الأقوال.

مشكلة الدراسة:

تتحدد مشكلة الدراسة من خلال التساؤلين الآتيين:

- ما حجم استدراكات الثعالبي الفقهية على ابن عطية في تفسيره: (الجواهر الحسان)؟
- ما مدى صحة ووجاهة هذه الاستدراكات؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذه البحث في النقاط الآتية:

- تعد هذه الدراسة إسهاماً في دراسة تفسيري: ابن عطية، والثعالبي، معاً، حيث يتيح البحث الوقوف على بعض آرائهما الفقهية، والمساهمة في الكشف عن منهجيهما في بيان المسائل الفقهية والترجيح فيها في تفسيريهما.

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2017/4/9، وتاريخ قبوله 2018/6/3.

 © 2019 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

- إن الوقوف على مواضع الاستدراكات الفقهية الواردة في البحث يتيح النظر في أقوال العلماء المختلفة في المسائل الفقهية المدروسة، ودراسة أدلتهم والترجيح بينها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان الأمور الآتية:

- بيان مواضع استدراكات الثعالبي الفقهية على ابن عطية في التفسير.
- بيان أدلة كل من الثعالبي وابن عطية.
- الوصول إلى قول راجح في كل استدراك مع بيان أدلته، وذلك بعد الدراسة والمناقشة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في المكتبات وعلى شبكة المعلومات، وبعد سؤال أهل العلم، تبين أنه لم يكتب أحد من الباحثين في استدراكات الثعالبي الفقهية على ابن عطية، ولكن هناك من كتب عن منهج الثعالبي في التفسير بشكل عام، من ذلك رسالتان علميتان في منهج الثعالبي في التفسير، وهما: عبد الرحمن الثعالبي ومنهجه في التفسير، لعبد الحق عبد الدائم سيف القاضي، وهي رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة 1406هـ، وعبد الرحمن الثعالبي ومنهجه في التفسير، لرمضان يخلف، وهي رسالة ماجستير، نوقشت في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية في الجزائر سنة 1992م، وقد تعرضت هاتان الدراستان إلى منهج الثعالبي في تفسير آيات الأحكام دون التعرض لدراسة استدراكات الثعالبي على ابن عطية.

المنهج المتبع في البحث:

المناهج المتبعة في البحث هي: المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن.

فالمنهج الاستقرائي يكمن في استقراء استدراكات الثعالبي الفقهية على ابن عطية استقراءً تاماً، والوصفي يكمن في بيان مواطن هذه الاستدراكات وشرحها وتوضيحها، والتحليلي يتضح في دراسة هذه الاستدراكات ومناقشتها، والمقارن يتمثل في مقارنة أقوال المفسرين المختلفة في مواضع هذه الاستدراكات.

خطة البحث:

أما خطة البحث فهي كالآتي:

المقدمة.

التمهيد (تعريف بابن عطية والثعالبي وبتفسيريهما).

المبحث الأول: استدراك الثعالبي على ابن عطية في تفسيره لقوله تعالى: {وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ} [البقرة:191].

المبحث الثاني: استدراك الثعالبي على ابن عطية في تفسيره لقوله تعالى: {وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ...} الآية [البقرة:236]

المبحث الثالث: استدراك الثعالبي على ابن عطية في تفسيره لقوله تعالى: {وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ...} الآية [الأنفال: 16]

المبحث الرابع: استدراك الثعالبي على ابن عطية في تفسيره لقوله تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً...} الآية [التوبة:122]

المبحث الخامس: استدراك الثعالبي على ابن عطية في تفسيره لقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا...} الآية [المجادلة:11]

الخاتمة.

هذا وقد بذلت جهدي في هذا البحث –بعد الاستعانة بالله تعالى– للوصول إلى سداد القول وصواب الرأي، واستغفر الله إن كنت قد جانبت ذلك أو قصرت، فإنما هذا جهد بشري يحتمل الخطأ والصواب، والله تعالى وحده هو الموفق والمعين، وأسأله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يفقهنا في الدين.

تمهيد

تعريف بابن عطية والثعالبي وبتفسيريهما

أولاً- التعريف بابن عطية[1]:

هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن، المعروف بابن عطية الأندلسي، ولد في غرناطة سنة ثمانين وأربعمائة للهجرة، ونشأ في بيت علم وفضل، فوالده الإمام الحافظ المتقن أبو بكر غالب بن عبد الرحمن، وقد اعتنى به ولحق به المشايخ، وكان يطلب الإجازة من العلماء. وكان الإمام ابن عطية عالماً بالتفسير، والأحكام، والحديث، والفقه، والنحو، والأدب، واللغة، وكان له نظم وشعر، وقد أثنى عليه العلماء. توفي رحمه الله سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، وقيل سنة اثنتين وأربعين.

ثانياً- التعريف بتفسير ابن عطية[2]:

نال تفسير ابن عطية المسمى بـ (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) شهرة كبيرة بين دارسي علم التفسير، وتبوأ مكانة متقدمة بين كتب التفسير، فقد أفرغ مصنفه فيه جهده، فجمع أقوال السابقين، وأضاف إليها آراءه وتعليقاته القيمة، ويمكن تخليص أهم ملامح منهج ابن عطية في تفسيره في النقاط الآتية:

- يجمع بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي.
- يعتبر ابن عطية من المقلين في رواية الإسرائيليات، وقد نعى على المفسرين إكثارهم منها.
- يحتكم إلى اللغة العربية في توجيه المعاني، ويهتم كثيراً بالصناعة النحوية، وهو أيضاً كثير الاستشهاد بالشعر العربي والشواهد الأدبية.
- يعتني بالقراءات عناية كبيرة، ويذكر صحيحها وشاذها، مع ذكر توجيهها.
- يعرض ما في الآية من أحكام فقهية، ويذكر الأقوال الفقهية المختلفة ويرجح بذكر الدليل، دون تعصب لمذهبه المالكي.

ثالثاً- التعريف بالثعالبي[3]:

هو أبو زيد عبد الرحمن بن مخلوف الثعالبي الجزائري المالكي، ولد في الجزائر سنة خمس وثمانين وسبعمائة، رحل لطلب العلم إلى تونس ومصر، وأخذ عن علماء أجلاء علوماً جمة.

وكان رحمه الله فقيهاً مفسراً صوفياً، وله مؤلفات كثيرة في الفقه والتصوف والوعظ والرقائق والحديث والقراءات وعلوم القرآن والتفسير، توفي رحمه الله في رمضان سنة خمس وسبعين وثمانمائة، في مدينة الجزائر، ودفن فيها.

رابعاً- التعريف بتفسير الثعالبي[4]:

اعتمد الثعالبي – رحمه الله- في كتابة تفسيره المسمى بـ (الجواهر الحسان في تفسير القرآن) على تفسير ابن عطية أصلاً له، ولم يقتصر عمله في تفسيره على اختصار تفسير ابن عطية، بل كان يستدرك على ابن عطية كثيراً، ويخالفه في كثير من أقواله، وأحياناً كان يقف موقف المؤيد له أمام من خالفه من العلماء. وكذلك قام الثعالبي بإضافة نقولات نفيسة من كتب كثيرة ومتنوعة لعلماء ثقات، وأضاف من عنده تعليقات وزيادات قيمة.

ويمكن تلخيص أهم ملامح منهج الثعالبي في تفسيره في النقاط الآتية:

- يجمع بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي.
- يتعرض لذكر الأحكام الفقهية في آيات الأحكام بدون إطناب، وهو مالكي المذهب.
- كان أحياناً يذكر القراءات الواردة في الآية، صحيحها وشاذة، لكنه كان أقل عناية بالقراءات من ابن عطية.
- كان يحتكم إلى اللغة، ويستشهد بأشعار العرب، ويهتم بالصناعة النحوية والصرفية.
- ظهرت صوفية الثعالبي في تفسيره بشكل واضح؛ فكان لا يدع مناسبة لذكر الوعظ والرقائق وأمور الآخرة إلى اغتنمها للحديث عن هذه الأمور، وأحياناً يطنب في ذلك.

المبحث الأول

استدراك الثعالبي على ابن عطية في تفسيره لقوله تعالى: {وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ} [البقرة:191].

الآية:

قال تعالى: {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِين} [البقرة:191].

موضع الاستدراك:

عند تفسير قوله تعالى: {وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ}، نقل ابن عطية قولين في الآية: أحدهما: أنها منسوخة، والثاني: أنها محكمة. ونسب القول بالنسخ إلى الجمهور"[5]، وعند تفسير قوله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ}[البقرة:193] رجح ابن عطية أن هذه الآية ناسخةٌ لقوله تعالى: {وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ}، فقال: "وقوله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ} أمر بالقتال لكل مشرك في كل موضع على قول من رآها ناسخة، ومن رآها غير ناسخة قال: المعنى قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم فإن قاتلوكم، والأول أظهر، وهو أمر بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار، دليل ذلك قوله: {وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ}"[6].

أما الثعالبي– رحمه الله– فقد رجح أن الآية محكمة، واستدل بحديث النبي – صلى الله عليه وسلم–: «وإنما أحلت لي ساعة من النهار، ولم تحل لأحد بعدي»[7]، قال الثعالبي: "وظاهر قوله –صلى الله عليه وسلم–: "وإنَّما أُحِلَّتْ لي ساعةً من النَّهارِ، ولم تُحَل لِأحدٍ بَعدي" يقوي قول مجاهد، وهذا هو الراجح عند الإمام الفخر[8][9]".

المناقشة والترجيح:

اختلف العلماء في تفسير قوله تعالى: {وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ} وانقسموا إلى فريقين: فمنهم من ذهب إلى أنها محكمة وحكمها باق، منهم من قال إنها منسوخة، ولكل فريق أدلته التي استدل بها.

ومن الذين ذهبوا إلى القول بالنسخ من المفسرين: الطبري، ومكي بن أبي طالب، وابن جزيء الكلبي، وابن عطية، والكيا الهرّاسي، وابن عاشور[10]. فيجوز على القول بالنسخ بدء قتال المشركين في الحرم، ولا يشترط أن يبدأ المشركون القتال، وهذا هو قول الشافعية في المشهور عنهم، وحكاه الحطاب عن مالك، وهو قول للحنابلة أيضاً[11].

وذهب القائلون بهذا القول إلى أن الناسخ لهذه الآية هو قوله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ}[البقرة:193]، وقوله تعالى: {فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ} [التوبة:5] واستدلوا بأن سورة التوبة متأخرة في النزول عن سورة البقرة.

واستدلوا أيضاً بأن النبي – صلى الله عليه وسلم– دخل مكة وعليه المغفر[12]، فما نزعه جاءه رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: "اقتلوه"[13].

واستدلوا كذلك بأن النبي– صلى الله عليه وسلم– أمر بقتل أبي سفيان في داره بمكة غيلة إن قدر عليه، وذلك عندما قتل عاصم بن ثابت وخبيب وابن حسان[14]، وهذا في الوقت الذي كانت فيه محرمة[15].

وذهب فريق آخر من العلماء إلى القول بأن الآية محكمة، وممن قال بهذا القول من المفسرين: الجصاص والرازي وأبو حيان والقرطبي وابن الجوزي والشوكاني والثعالبي[16]، ومن الفقهاء: أبو حنيفة وأصحابه، وابن شاس، وابن الحاجب من المالكية، والقفال من الشافعية، وهو قول للحنابلة أيضا[17].

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

1– الحديث الصحيح الذي رواه ابن عباس وأبو شريح الخزاعي وأبو هريرة – رضي الله عنهم– عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال يوم افتتح مكة: "لاَ هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ "[18].

2– واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبته يوم فتح مكة حين قتل رجل من خزاعة رجلا من هذيل ثم قال "إِنَّ أَعْتَى الناسِ على الله عَز وَجَل مَنْ قَتَل في حَرَم الله، أو قَتَل غير قاتِله، أو قَتَل بذُحُولِ[19] الجاهلية"[20].

3– واستدلوا بقوله تعالى: {وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا}[آل عمران:97].

وأجاب أصحاب هذا القول عن الآيات التي قيل بأنها ناسخة، بأن هذه الآيات عامة في الأماكن كلها، وأن الآية: {وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ} خاصة، ولا يقال إن العام ينسخ الخاص، بل يجمع بينهما[21].

وأجابوا عن أمر النبي – صلى الله عليه وسلم– بقتل ابن خطل بأن ذلك كان في الوقت الذي أحلت فيه مكة للنبي– صلى الله عليه وسلم– فلا حجة فيه[22].

وقد أجاب أصحاب القول بالنسخ عن هذه الأدلة، فوجهوا الحديث: "...وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِى، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ

نَهَارٍ..."[23] بأن معنا أنه لا يجوز نصب الحرب في مكة والقتال بما يعم كالمنجنيق وغيره، بخلاف غيرها من البلاد، ولكن لا يُمنع قتل من استحق القتل فيها، قال الشافعي: "إنما معنى ذلك – والله أعلم– أنها لم تحل أن ينصب عليها الحرب حتى تكون كغيرها"[24].

وأما القول بأن قتل ابن خطل كان في الساعة الذي أحلت فيه مكة للنبي – صلى الله عليه وسلم– فقد أجابوا عنه بأن تلك الساعة كان قد انتهت بالفتح، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كان قد نزع المغفر حينها، وذلك أمارة على انتهاء ساعة الحرب[25].

الترجيح:

بعد النظر إلى أدلة الفريقين، يترجح لدى الباحثة قول الفريق الثاني القائل بأن الآية محكمة، وذلك للأسباب الآتية:

- الجمع بين الآيات أولى من القول بالنسخ، فالآيات التي قيل إنها ناسخة كقوله تعالى: {فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ} [التوبة:5] هي عامة لكل مكان، والآية: {وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ}، خصصت المسجد الحرام بتحريم القتال، قال الطوفي في شرح مختصر الروضة: "وإذا تعارض النسخ والتخصيص، كان التخصيص أولى; لأنه بيان وتقرير، والنسخ إبطال وتعطيل، ولأن النسخ على خلاف الأصل، إذ الأصل دوام الحكم واستمراره، والبيان على وفق الأصل في كلام الحكيم إذ الأصل أن يكون المراد به بينا، لكن البيان قد يقارن الخطاب، وقد يتأخر عنه"[26]، وجمهور الفقهاء[27] على بناء العام على الخاص إذا كان العام متراخيا عن وقت العمل بالخاص[28]
- وجود الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم القتال في مكة[29]، وأما توجيه مقصودها بتحريم نصب القتال في مكة بما يعم كالمنجنيق وغيره ففيه تكلف وتحكم بلا دليل.
- استدل القائلون بالنسخ بأن النبي – صلى الله عليه وسلم– أمر بقتل أبي سفيان غيلة في داره في مكة إن قدر عليه، وهذا الأثر علق عليه الذهبي في شرحه لسنن البيهقي بأن إسناده منقطع وفيه الواقدي وهو هالك[30].
- ما أجاب به أصحاب القول بالنسخ بأن أمر النبي– صلى الله عليه وسلم– بقتل ابن خطل كان بعد انقضاء الساعة التي أحلت فيها مكة للنبي – صلى الله عليه وسلم– فيه تكلف أيضاً ولا دليل عليه، ونزع المغفر لا يقطع بانقضاء تلك الساعة، بل الظاهر أن ذلك كان في وقت الحل.

وبذلك توافق الباحثة الثعالبي في استدراكه على ابن عطية في هذا الموضع.

المبحث الثاني

استدراك الثعالبي على ابن عطية في تفسيره لقوله تعالى: {وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ...} الآية [البقرة:236] الآية

قال تعالى: {لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِين} [البقرة:236]

موضع الاستدراك:

ذكر ابن عطية – رحمه الله– قولي العلماء في حكم متعة الطلاق، وهما: الوجوب والندب، ولم يرجح بينهما صراحة، ولكن الظاهر من كلامه ميله إلى القول بالندب، فقد قال: "أكد تعالى الندب بقوله: {حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِين}، أي في هذه النازلة من التمتيع هم محسنون، ومن قال بأن المتعة واجبة قال: هذا تأكيد الوجوب، أي على المحسنين بالإيمان والإسلام، فليس لأحد أن يقول لست بمحسن على هذا التأويل"[31].

وذكر ابن عطية أيضاً أقوال العلماء فيمن تستحق المتعة من المطلقات، ولم يرجح بين هذه الأقوال.[32]

ورجح الثعالبي أن متعة الطلاق واجبة، وأن حكمها يعم جميع المطلقات، فقال: "وظاهر الآية عموم هذا الحكم في جميع المطلقات كما هو مذهب الشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي، والظاهر حمل المتعة على الوجوب لوجوه، منها: صيغة الأمر، ومنها: قوله: {حَقًّا}، ومنها: لفظة (على)، ومنها من جهة المعنى: ما يترتب على إمتاعها من جبر القلوب، وربما أدى ترك ذلك إلى العداوة والبغضاء بين المؤمنين، وقد مال بعض أئمتنا المتأخرين إلى الوجوب"[33].

المناقشة والترجيح:

اختلف العلماء في حكم متعة الطلاق، وفي نوع المطلقة المستحقة للمتعة[34]، فقد ذهب جمهور الفقهاء والمفسرين إلى القول بوجوب متعة الطلاق[35]، بينما يرى المالكية أنها مندوبة لكل المطلقات، إلا المطلقة قبل الدخول المفروض لها مهر؛ فلها نصف

المهر فقط، لقوله تعالى: {وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} [البقرة:237]، فإنه لما سقط نصف المهر المسمى لها بالطلاق وهو آكد من متعة الطلاق امتنع أن يجب لها شيء مستأنف[36].

واستدلوا على الندب بقوله تعالى: {حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِين}، وقوله تعالى: {حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِين} في الآية: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِين} [البقرة:241]، فقد جعلوا هذا الوصف قرينة صارفةً للأمر عن الوجوب[37]، لأن الله جعل متعة الطلاق حقاً على المتقين وعلى المحسنين، ولا يكون هذا شأن الواجب؛ بل يجب على جميع الناس[38].

واستدل الجمهور على وجوب متعة الطلاق بما يأتي[39]:

- أن قوله تعالى: {وَمَتِّعُوهُنَّ} أمر، والأمر يقتضي الوجوب حتى تقوم الدلالة على الندب.
- قوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} يقتضي الوجوب لأنه جعلها لهم، وما كان للإنسان فهو ملكه له المطالبة به.
- لفظ (حقاً)، ولفظ (على) من ألفاظ الإيجاب.
- قوله تعالى: {حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِين} فيه تأكيد للإيجاب وكذلك قوله تعالى: {حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِين}، إذ على كل أحد أن يكون من المحسنين ومن المتقين، وليس في تخصيص المحسنين والمتقين بالذكر نفي لوجوب متعة الطلاق على غيرهم.
- واستدلوا بأن الأمر بالمتعة جاء في الآية بدل نصف المهر، ونصف المهر واجب في حق المطلقة قبل الدخول، وبدل الواجب واجب لأنه يقوم مقامه.

واختلف القائلون بوجوب متعة الطلاق في نوع المطلقة المستحقة للمتعة، وأشهر أقوالهم هي:

القول الأول: تجب المتعة لجميع المطلقات، التي دُخل بها التي لم يُدخل بها، التي سُمي لها صداق التي لم يُسم لها، وهذا القول رُوي عن أحمد بن حنبل، وبه قال الظاهرية والطبري[40].

واستدلوا بعموم قوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِين} [البقرة:241]، فهذه الآيات تعم جميع المطلقات المدخول بها وغير المدخول بها، المفروض لها وغير المفروض لها.

القول الثاني: تجب المتعة فقط للمطلقة قبل الدخول التي لم يسمَ لها مهر، قال به الحنفية والشافعي في القديم والحنابلة في المعتمد من أقوالهم.[41]

واستدلوا بأن المطلقة قبل الدخول وبعد فرض المهر تستحق نصف المهر لقوله تعالى: {وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} [البقرة:237]، فجعل كل الواجب لها نصف المهر المسمى، أما المطلقة بعد الدخول فتستحق المهر أو مهر المثل إن لم يسم لها مهر، فلا تجب لها المتعة، فالمتعة عندهم تجب خلفاً عن مهر المثل، فمن وجب لها المهر كله أو نصفه فلا متعة لها.

القول الثالث: تجب المتعة لكل المطلقات إلا المطلقة قبل الدخول وقد فرض لها مهر، قال به الشافعي في الجديد.[42]

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً} [الأحزاب:28]، فنساء النبي – صلى الله عليه وسلم– كنَ مدخولات بهن، واستدلوا بقوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِين} [البقرة:241]، فهذه الآية عندهم على عمومها إلا ما خصصها قوله تعالى: {وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} [البقرة:237]، فخرجت بهذه الآية المطلقة قبل الدخول المسمى لها مهر من عموم المطلقات.

الترجيح:

بعد سرد أقوال العلماء وأدلتهم في مسألة متعة الطلاق، يترجح لدى الباحثة القول بأن المتعة واجبة لكل المطلقات إلا المطلقة قبل الدخول المسمى لها مهر، فلها نصف المهر ولا متعة لها.

وسبب ترجيح الباحثة للقول بوجوب المتعة هو أن الأصل في الأمر الوجوب إلا إذا وجدت قرينة تصرفه عن الوجوب[43]، وقوله تعالى: {حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِين}، وقوله: {حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِين} لا يدل على صرف الأمر عن الوجوب، فالمؤمنون مأمورون بالتقوى والإحسان، وما وجب على المحسنين والمتقين وجب على جميع المؤمنين، هذا بالإضافة إلى وجود القرائن الدالة على الوجوب التي ذكرها العلماء.

أما ترجيح الباحثة لوجوب المتعة لجميع المطلقات إلا المطلقة قبل الدخول المسمى لها مهر، فذلك للأن هذا القول فيه جمع بين الأدلة وتوفيق بينها، فقوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِين} [البقرة:241]، يوجب المتعة لعموم المطلقات، وقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ

سَرَاحًا جَمِيلاً} [الأحزاب:49]، يوجب المتعة للمطلقة قبل الدخول عموماً، والآية التي بين أيدينا والآية التالية لها جاءت خاصة في المطلقة قبل الدخول مفصلة لحالها، قال تعالى: {لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِين. وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إَلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير}[البقرة: 236– 237]، فالآية الأولى بينت ما يجب للمطلقة قبل الدخول وقبل فرض المهر، وهو المتعة، والآية الثانية بينت ما يجب للمطلقة قبل الدخول وبعد فرض المهر، وهو نصف المهر المسمى، والقول بوجوب المتعة على جميع المطلقات إلا المطلقة قبل الدخول التي فرض لها مهر فيه جمع للآيات وحمل للعام على الخاص، وللمجمل على المفصل.

وبذلك توافق الباحثة الثعالبي في استدراكه على ابن عطية– رحمها الله– في القول بوجوب المتعة، ولكنها تخالفه في أن حكم الوجوب يعم جميع المطلقات، وفي أن هذا الحكم يأخذ من ظاهر الآية التي بين أيدينا، بل ترى الباحثة أن حكم الوجوب يعم جميع المطلقات إلا المطلقة قبل الدخول التي فرض لها مهر، وهذا الحكم لا يأخذ من ظاهر الآية التي بين أيدينا فقط؛ بل من مجموع الآيات الموجبة للمتعة، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث

استدراك الثعالبي على ابن عطية في تفسيره لقوله تعالى: {وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ...} الآية [الأنفال: 16]

الآية:

قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَار. وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاء بِغَضَبٍ مِّنَ اللّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِير} [الأنفال:15– 16]

موضع الاستدراك:

قال ابن عطية رحمه الله تعالى: "وأمر الله عز وجل في هذه الآية أن لا يولي المؤمنون أمام الكفار، وهذا الأمر مقيد بالشريطة المنصوصة في مثلي المؤمنين، فإذا لقيت فئة من المؤمنين فئة هي ضعف المؤمنة من المشركين فالفرض أن لا يفروا أمامهم، فالفرار هناك كبيرة موبقة بظاهر القرآن والحديث وإجماع الأكثر من الأمة، والذي يراعى العدد حسب ما في كتاب الله عز وجل، وهذا قول جمهور الأمة... وحكم الآية باق إلى يوم القيامة بشرط الضعف الذي بينه الله تعالى في آية أخرى، وليس في الآية نسخ"[44].

وقد نقل الثعالبي كلاماً لابن رشد – رحمهما الله– يستدرك على القول الذي قاله به ابن عطية، فقال: "قال ابن رشد: وهذا ما لم يبلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفاً، فإن بلغ حرم الفرارُ، وإن زاد المشركون على الضعف؛ للحديث: "لن تُغلب اثنا عشر ألفاً من قلة"، فإن أكثر أهل العلم خصصوا بهذا الحديث عموم الآية، وعن مالك مثله"[45].

ثم أيد الثعالبي ما قاله ابن رشد، فقال: "وفهم ابن عطية الحديث على التعجب، ذكره عند قوله: {وَيَوْمَ حُنَيْنٍ} [التوبة:25][46]، وما قاله ابن رشد هو الصواب، والله أعلم"[47].

المناقشة والترجيح:

حرم الله سبحانه وتعالى الفرار من العدو عند لقائه في ساحة المعركة، لما في هذا الفرار من إظهار لضعف المسلمين، ورفع لمعنويات أعدائهم وتجرئتهم على المسلمين، فقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَار} [الأنفال:15]، وقال: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ وَاذْكُرُواْ اللّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلَحُون}[الأنفال:45].

وقد ذهب جمهور الفقهاء[48] إلى أن الفرار في ساحة الحرب محرم ما لم يزد عدد الكفار عن مثلي عدد المسلمين، فإن زاد عن الضعف جاز الفرار إن خشي المسلمون الغلبة والهلاك،[49] وذلك لقوله تعالى: {الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِين} [الأنفال:66].

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: "لما نزلت: {إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ} [الأنفال:65] شق ذلك على المسلمين، حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، فجاء التخفيف"، فقال: {الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ} [الأنفال:66]، قال: "فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم"[50].

وذهب المالكية[51] وبعض الحنفية[52] إلى أن الفرار عند لقاء العدو لا يجوز إذا بلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفاً، ولو زاد عدد جيش الكافرين عن ضعف عدد جيش المسلمين، واستدلوا بما رواه ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ، وَلا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ"[53].

وزاد بعض أصحاب هذا القول، كالخرشي والجصاص[54]، شرطين آخرين، هما: اجتماع الكلمة من الجيش البالغ اثني عشر ألفاً، فإن لم تجتمع كلمتهم لم يحرم الفرار، والشرط الآخر أن لا يكون العدو بمحل مدد ولا مدد للمسلمين.

وترى الباحثة أن الحديث المستدل به على تحريم الفرار إذا بلغ عدد جيش المسلمين اثني عشر ألفاً – إن صح– فإنه ليس فيه دلالة على تحريم الفرار عند بلوغ جيش المسلمين اثني عشر، وغاية ما يدل عليه أن اثني عشر ألف مقاتل لن يغلبوا إذا كانت القلة هي السبب في الهزيمة، وليس فيه نهى عن الفرار أو أمر بالثبات، وقد حمل الكيا الهراسي هذا الحديث على بيان العرف الغالب، فلا يؤخذ منه حكم شرعي، فقال: "وهذا ليس بيان حكم شرعي وإنما هو بيان حكم العرف"[55].

وبهذا فإن الباحثة لا تؤيد الثعالبي في استدراكه على ابن عطية – رحمهما الله تعالى– في هذا الموضع، والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع

استدراك الثعالبي على ابن عطية في تفسيره لقوله تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً...} الآية [التوبة:122]

الآية:

قال تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُون}[التوبة:122].

موضع الاستدراك:

رجح ابن عطية رحمه الله أن هذه الآية نزلت في الغزو، وأن حكمها متصل بما سبقه من آيات ومبين له، قال تعالى في الآيتين السابقتين: {مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ اللّهِ وَلاَ يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِين. وَلاَ يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً وَلاَ يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُون} [التوبة:120–121].

قال ابن عطية: "فيجيء قوله تعالى: {مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم}[التوبة:120] عموم في اللفظ والمراد به في المعنى الجمهور والأكثر، وتجيء هذه الآية مبينة لذلك مطردة الألفاظ متصلة المعنى من قوله تعالى: {مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ} إلى قوله {يَحْذَرُون} بين في آخر الآية العموم الذي في أولها، إذ هو معرض أن يتأول فيه ألا يتخلف بشر، و"التفقه" هو من النافرين، و"الإنذار" هو منهم، والضمير في (رجعوا) لهم أيضا"[56].

ورجح الثعالبي رحمه الله أن هذه الآية ليست في معنى الغزو، وأنها في شأن التفقه في الدين على الإطلاق، فقال: "وصح عنه – صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وإذا استنفرتم فانفرو"[57] وقد استنفر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في غزوة تبوك، وأعلن بها حسب ما هو مصرح به في حديث كعب بن مالك في الصحاح، فكان العتب متوجها على من تأخر عنه بعد العلم، فيظهر والله أعلم، أن الآية الأولى باق حكمها كما قال ابن عباس، وتكون الثانية ليست في معنى الغزو، بل في شأن التفقه في الدين على الإطلاق، وهذا هو الذي يفهم من استدلالهم بالآية على فضل العلم"[58].

المناقشة والترجيح:

اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية، وتعددت أقوالهم فيها، فقد ذهب جمهور المفسرين[59] إلى أن الآية نزلت في الغزو والجهاد، واستدلوا بما يأتي:

- أن سياق الآيات يتحدث عن الغزو والجهاد، وحمل الآية على طلب العلم فيه قطع للآية من سياقها. [60]
- ذكر الطبري أن (النفر) إذا اكان مطلقاً بغير صلة بشيء، فإن أغلب استعمال العرب إياه في الغزو والجهاد.[61]

وجمهور المفسرين[62] على أن آية: {مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم...}[التوبة:120[تتحدث عن حال خروج الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الغزو، واستنفار جميع المسلمين للجهاد، وآية:{وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً...} تتحدث عن حال عدم خروج الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الغزو، وذلك في البعوث والسرايا، ومعنى الآية على قول الجمهور: ما كان المؤمنون لينفروا جميعاً ويتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده، فالله سبحانه وتعالى نهى المؤمنين أن يخرجوا للجهاد ويدعوا رسول الله صلى

الله عليه وسلم وحيداً، ولكن عليهم إذا بعث رسول الله سرية أن ينفر معها من كل قبيلة طائفة، وهو قول ابن عباس –في رواية الكلبي عنه، وقتادة[63].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن حكم الجهاد فرض كفاية–إلا في بعض الحالات التي يتعين فيها الجهاد[64]–، واستدلوا جميعاً بآية: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً...} على هذا الحكم[65].

والذين قالوا بأن الآية في الغزو، حصل بينهم اختلاف في مرجع الضمائر في قوله تعالى: {لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُون}، فذهب فريق منهم إلى أن الفرقة النافرة هي التي تتفقه في الدين وتنذر قومها إذا رجعت إليهم، وتفقهها لما يرونه من نصرة الله لدينه وإظهاره العدد القليل من المؤمنين على العدد الكثير من الكافرين، قد نُسب هذا القول إلى الحسن، وبه قال الطبري والجصاص وابن عطية وسيد قطب، رحمهم الله تعالى[66].

وذهب فريق آخر إلى أن الفرقة الباقية هي التي تتفقه في الدين، وذلك لمكوثها مع النبي صلى الله عليه وسلم وتعلم أمور دينها منه، وقد نسب هذا القول إلى قتادة ومجاهد، وبه قال القرطبي وابن عاشور ومحمد رشيد رضا.[67]

وقد رجح الزمخشري وأبو حيان والثعالبي[68] أن الآية في السفر إلى طلب العلم والتفقه في الدين وليست في الغزو، قال أبو حيان: "والذي يظهر أن هذه الآية إنما جاءت للحض على طلب العلم والتفقه في دين الله، وأنه لا يمكن أن يرحل المؤمنون كلهم في ذلك فتعرى بلادهم منهم ويستولي عليها وعلى ذراريهم أعداؤهم، فهلا رحل طائفة منهم للتفقه في الدين ولإنذار قومهم؟"[69]

واستدلوا على هذا القول بأن الله– سبحانه وتعالى– جعل التفقه في الدين هو علة النفر، مما دل على أن المقصود من الآية النفر لطلب العلم وليس للغزو[70]

وأما مناسبة الآية لما قبلها وبعدها، فقد أجابوا عنه بأن النفير للغزو والنفير لطلب العلم كلاهما في سبيل الله وإحياء دينه، أو أنه تعالى لما بين في هذه السورة أمر الهجرة، ثم أمر الجهاد، وهما عبادتان بالسفر، بين أيضاً عبادة السفر لطلب العلم والتفقه[71].

الترجيح:

ترجح الباحثة أن الآية نزلت في الغزو والجهاد، فهي دالة على أن الجهاد فرض كفاية، والآيات الأخرى الداعية لخروج جميع المسلمين فهي موجهة إلى من يتعين عليه فرض الجهاد.

وبالرغم من ذلك فلا مانع من حمل الآية على النفر لطلب العلم.

أما ترجيح أن الآية نزلت في الغزو والجهاد، فذلك للأسباب التالية:

- إن الآيات السابقة واللاحقة للآية تتحدث عن الجهاد والقتال، وحمل النفير في الآية على غير الجهاد فيه قطع للآية عن سياقها.
- الغالب في استعمال القرآن الكريم أن يكون النفير بمعنى الخروج للجهاد، قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُواْ جَمِيعًا} [النساء:71]، وقال: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيل.إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير} [التوبة:38– 39].
- تعليل نفر الطائفة من المؤمنين بالتفقه في الدين لا يعكر على أن الآية نزلت في الغزو والجهاد، فلو كان المقصود أن تتفقه الفرقة الباقية يكون تفقهها بملازمة النبي صلى الله عليه وسلم وتعلم أمور الدين منه، أو التفرغ للعلم في الأزمنة التالية لزمن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان المقصود أن تتفقه الفرقة النافرة، فذلك من خلال ما تشاهده من آيات الله في النصر وما تتعلمه من التطبيقات العملية لأحكام الجهاد، وهذا الفقه لا يُحصّل إلا بالخروج وخوض القتال مع العدو.
- الجهاد مظنة لأن يخرج الناس إليه كافة، لما في الجهاد من فضل كبير وأجر عظيم، ولورود الآيات والأحاديث الداعية إلى خروج الناس إليه، والمعاتبة للمتخلفين عن الجهاد، أما السفر لطلب العلم، فخروج الناس إليه جميعاً أمر غير معتاد.
- ما استدل به الثعالبي من العتب المتوجه للمتخلفين عن غزوة تبوك، ليس فيه ممسك، لأن المتخلفين عن غزوة تبوك وجب عليهم الجهاد؛ لاستنفار الرسول صلى الله عليه وسلم إياهم للخروج معه، وهذه الآية في حكم الجهاد في غير الحالات التي يتعين فيها فرض الجهاد"[72].

وأما جواز حمل الآية على النفر لطلب العلم، فذلك لاتساع ألفاظ الآية لهذا المعنى، وعدم وجود مانع يمنع احتمال هذا المعنى.

وبذلك فإن الباحثة تخالف الثعالبي في استدراكه على ابن عطية – رحمها الله– في هذا الموضع، والله تعالى أعلم.

المبحث الخامس

استدراك الثعالبي على ابن عطية في تفسيره لقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا...} الآية [المجادلة:11]

الآية:

قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير} [المجادلة:11]

موضع الاستدراك:

قال ابن عطية– رحمه الله تعالى: "والقيام منهي عنه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، حيث نهى أن يقوم الرجل فيجلس الآخر مكانه، فأما القيام إجلالا فجائز بالحديث، وهو قوله عليه السلام حين أقبل سعد بن معاذ: "قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ"[73]، وواجب على المعظم ألا يحب ذلك ويأخذ الناس به لقوله عليه السلام: "من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار"[74]".[75]

وقد استدرك الثعالبي على ابن عطية رحمها الله تعالى احتجاجه بقضية سعد، وهو يرجح ترك القيام، فقال: "وفي الاحتجاج بقضية سعد نظر؛ لأنها احتفت بها قرائن سوغت ذلك، انظر السير، وقد أطنب صاحب المدخل[76] في الإنحاء والرد على المجيزين للقيام، والسلامة عندي ترك القيام"[77].

وحكم القيام وإن كان لا يؤخذ من الآية إلا أن ابن عطية تعرض لذكره في تفسيره لها، واستدرك عليه الثعالبي في تفسيره، فلزم دراسته في هذا البحث.

المناقشة والترجيح:

ذهب جمهور العلماء[78] إلى جواز القيام للقادم على سبيل الإكرام والاحترام، واستدلوا بالأدلة الآتية:

- قول الرسول صلى الله عليه وسلم للصحابة لما أقبل سعد بن معاذ: "قوموا إلى سيدكم"[79].
- ما ثبت في الصحيحين في قصة كعب بن مالك لما تاب الله عليه وعلى صاحبيه –رضي الله عنهم جميعا–، وفيه أن كعباً لما دخل المسجد قام إليه طلحة بن عبيد الله يهرول فسلم عليه وهنأه بالتوبة، ولم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، وكان كعب يراها لطلحة.[80]
- ما روي عن عائشة – رضي الله عنها– أنها قالت: ما رأيت أحدا كان أشبه سمتاً وهدياً ودلاً برسول الله – صلى الله عليه وسلم– من فاطمة، كانت إذا دخلت عليه قام إليها، فأخذ بيدها، وقبلها، وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته، وأجلسته في مجلسها.[81]
- ما ورد من قيام الرسول – صلى الله عليه وسلم– لعكرمة بن أبي جهل حين أقبل مسلماً[82]، وقيام الرسول – صلى الله عليه وسلم– لعدي بن حاتم[83]، وزيد بن حارثة[84]، وجعفر بن أبي طالب[85] حين قدموا عليه.

وقد ذهب بعض العلماء كالتوربشتي[86] وابن الحاج[87] والمباركفوري[88]، إلى منع القيام للقادم[89]، واستدلوا بالأدلة الآتية:

- ما روي عن أبي مِجْلَزٍ[90]، قال: خرج معاوية على ابن الزبير، وابن عامر، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"[91].
- ما رُوي عن أبي أمامة، قال: خرج علينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– متوكئا على عصا، فقمنا إليه، فقال: "لا تَقُومُوا كما تَقُومُ الأعَاجِمُ، يُعَظِّمُ بعضُها بعضاً"[92]
- ما رُوي عن أنس – رضي الله عنه– قال: "لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك"[93]

الترجيح:

بعد إجالة النظر في الأدلة، ترجح الباحثة أن حكم القيام بحسب قرائن الحال والظروف الملابسة له، فإن كان القيام لمتكبرٍ يطلب القيام له، على جهة التقديس والعبادة، أو بسبب حب بعض أهل السلطة والرئاسة أن يقف خلفه شخص أو أكثر، لا

للحراسة إنما كبرياءً، فهذا قيام منهي عنه.

أما إن كان القيام للتهنئة أو للقادم من السفر أو من طالت غيبته، أو لمن له فضل ومكانة ولا يكون القيام له تعظيماً، فإن القيام في هذه الحالة قيام احترام ومودة وليس مبالغا فيه، فلا مانع منه، خاصة أنه لم يرد نهي صريح عن القيام للقادم، وثبت قيام الرسول صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة، حيث بعُد أن يفهم قيامه لها على أنه تعظيم وتبجيل، بل هو محبة الأب لابنته وإكرامه لها.

وأما حديث: "من أحب أن يتمثل له الرجال قياما..." الحديث، فإنه ينهى عن حب الشخص أن يقوم له الناس، قيام التعظيم الذي كرهه الرسول صلى الله عليه وسلم، لأنه لا يحب مثل هذا إلا من دخل نفسه الغرور والكبر[94].

وأما قول الرسول صلى الله عليه وسلم حين أقبل سعد: "قوموا إلى سيدكم"، فالظاهر أن هذا الحديث لا دلالة فيه على جواز القيام، بسبب وجود سبب للقيام وهو مرض سعد وحاجته للمساعدة، ويدل على ذلك أيضاً ما ثبت في رواية أخرى للحديث: "قوموا إلى سيدكم فأنزلوه"[95]، قال المباركفوري: "وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه"[96].

وبهذا فإن الباحثة توافق الثعالبي على استدراكه على ابن عطية – رحمهما الله تعالى– في هذا الموضع، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث، أعرض أهم النتائج التي توصلت إليها فيه، وهي:

1- استدرك الثعالبي على ابن عطية في تفسيره خمسة استدراكات تتعلق بالأحكام الفقهية، ولعل السبب في قلة استدراكات الثعالبي الفقهية على ابن عطية هو أن كلاهما مالكيا المذهب.

2- خالف الثعالبي المذهب المالكي في حكم المتعة فذهب إلى القول بوجوبها، وخالف ابن عطية قول المالكية في حكم الفرار في ساحة المعركة إذا بلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفاً، فلم يستثن هذا العدد عندما ذكر جواز فرار المسلمين من أكثر من ضعف عددهم من المشركين.

3- توصلت الباحثة إلى الترجيحات التالية في البحث:

- آية: {وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ} [البقرة:191] محكمة حكمها باق، مخصصة للآيات العامة في قتال المشركين في كل مكان.
- المتعة واجبة لكل المطلقات، إلا المطلقة قبل الدخول المسمى لها مهر، فلها نصف المهر ولا متعة لها.
- الحديث المستدل به على تحريم الفرار مطلقاً إذا بلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفاً – إن صح– لا يدل على تحريم الفرار إذا بلغ عدد المسلمين هذا العدد، ولا يؤخذ منه هذا حكم التحريم.
- آية: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً...} الآية [التوبة:122] نزلت في الغزو والجهاد، وتدل على أن الجهاد فرض كفاية (فيما عدا بعض الحالات التي يكون فيها فرض عين)، ومع ذلك فلا مانع من حملها على النفر لطلب العلم.
- حكم القيام للقادم يكون بحسب القرائن المصاحبة للحال، فإن كان للمودة والإكرام فلا بأس به، وإن كان للتعظيم والمبالغة في التوقير فالأولى تركه، وأما الاستدلال على جواز القيام بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "قوموا إلى سيدكم" حين قدم سعد بن معاذ، فلا يصح، لأن هناك سبب سوغ الأمر بالقيام وهو مرض سعد بن معاذ وحاجته للمساعدة.

الهوامش

(1) انظر: ابن عميرة، بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، ص389؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، 787/11.

(2) انظر: الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون، 238/1 وما بعدها؛ فايد، عبد الوهاب، منهج ابن عطية في تفسير القرآن الكريم، ص130 وما بعدها.

(3) انظر: الكتاني، فهرس الفهارس، 732/2؛ نويهض، عادل، معجم أعلام الجزائر، ص90.

(4) انظر: القاضي، عبد الحق، عبد الرحمن الثعالبي ومنهجه في التفسير، ص174 وما بعدها؛ يخلف، رمضان، عبد الرحمن الثعالبي ومنهجه في التفسير، ص 50 وما بعدها.

(5) ابن عطية، المحرر الوجيز 263/1.

(6) المرجع السابق.
(7) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه 73/7، كتاب: جزاء الصيد، باب: لا يحل القتال بمكة، حديث رقم (1834)؛ ومسلم في صحيحه 111/4، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، الحديث رقم (3372).
(8)((الرازي، مفاتيح الغيب 288/5.
(9) الثعالبي، الجواهر الحسان 402/1.
(10) انظر: الطبري، جامع البيان 568/3؛ مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية 637/1؛ ابن جزيء الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل 113/1؛ ابن عطية، المحرر الوجيز 263/1؛ إلكيا الهراسي، أحكام القرآن 83/1؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير 206/2.
(11) ينظر: النووي، المجموع 473/7؛ الماوردي، الحاوي الكبير 233/14؛ العمراني، البيان 101/12؛ الحطاب، مواهب الجليل 204/3.
(12) هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه، انظر: ابن منظور، لسان العرب 26/5.
(13) أخرجه البخاري في صحيحه 17/3، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، الحديث رقم (1846)؛ ومسلم في صحيحه 914/2، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، الحديث رقم (1250).
(14) هكذا ورد في كتاب الأم، ولم أجد ذكر ابن حسان في شهداء الرجيع. انظر: ابن كثير، البداية والنهاية 63/4.
(15) انظر: الشافعي، الأم 713/5.
(16) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب 289/5؛ أبو حيان، البحر المحيط 241/2؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 351/2؛ الجصاص، أحكام القرآن 321/1؛ ابن الجوزي، زاد المسير 155/1؛ الشوكاني، فتح القدير 225/1؛ الثعالبي، الجواهر الحسان 402/1.
(17) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 189/17؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 350/2؛ الكاساني، بدائع الصنائع 114/7؛ تقي الدين الفاسي، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام 94/1؛ ابن الحاجب، جامع الأمهات– ص497.
(18) سبق تخريجه هامش رقم (3).
(19) الذحل: الثأر، انظر: ابن منظور، لسان العرب 256/11.
(20) رواه أحمد في مسنده 295/6؛ والبيهقي في سننه 125/8، كتاب الديات، باب ما جاء في تغليظ الدية في قتل الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرحم، حديث رقم: (16138)، وابن حبان في صحيحه، 340/13، باب القصاص، ذكر نفي القصاص في القتل وإثبات التوارث بين أهل ملتين، حديث رقم: (5996)، وقال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على مسند أحمد: إسناده صحيح.
(21) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 352/2؛ ابن العربي، الناسخ والمنسوخ– ص58؛ الشوكاني، فتح القدير 220/1.
(22) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 352/2؛ الشوكاني، فتح القدير 220/1؛ محمد صديق خان، نيل المرام– ص41؛ ابن حجر، فتح الباري 74/4
(23) سبق تخريجه هامش رقم (3).
(24) الشافعي، الأم 713/5؛ وانظر: النووي، شرح صحيح مسلم 140/9.
(25) ابن عاشور، التحرير والتنوير 206/2.
(26) الطوفي، شرح مختصر الروضة 562/2.
(27) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة 562/2؛ صفي الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول 1649/4؛ الشوكاني، إرشاد الفحول 354/1؛ عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن 1629/4.
(28) خالف الحنفية الجمهور في هذا، فالعام المتأخر عندهم ينسخ الخاص المتقدم، انظر: السرخسي، أصول السرخسي 133/1.
(29) انظر حول أهمية النقل في تعيين المنسوخ: يحيى جلال، أدلة تعيين الناسخ والمنسوخ في آيات القرآن الكريم بين النقل والاجتهاد، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 44، العدد 3، 2017، ص 316 وما بعدها.
(30) الذهبي، المهذب في اختصار السنن الكبير 3781/7، والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب الحربي إذا التجأ إلى الحرم وكذلك من وجب عليه حد، 18785/358/9.
(31) ابن عطية، المحرر الوجيز 320/1.
(32) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز 319/1.
(33) الثعالبي، الجواهر الحسان 475/1.
(34) أكثر الفقهاء على أن المرأة لا تستحق متعة الطلاق إذا كانت الفرقة بسبب منها كالمخالعة والمرتدة والملاعنة. انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 200/3؛ حاشية الدسوقي 425/2؛ الشربيني، مغني المحتاج 398/4.
(35) انظر: السرخسي، المبسوط 190/6؛ البهوتي، كشاف القناع 158/5؛ الشربيني، مغني المحتاج 398/4؛ الطبري، جامع البيان 130/5؛ الجصاص، أحكام القرآن، 140/2؛ الكياهراسي، أحكام القرآن 202/2؛ الرازي، التفسير الكبير 476/6؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 200/3؛ أبو حيان، البحر المحيط 530/2.
(36) انظر: حاشية الدسوقي 425/2؛ القرافي، الذخيرة 448/4؛ الخرشي، شرح مختصر خليل 87/4؛ البغدادي، المعونة ص780.

(37)((انظر حول صيغ الأمر ودلالته: جوهر، أماني؛ منصور، محمد، التطبيقات الفقهية للفظ الخاص من كتاب إحكام الأحكام لان دقيق العيد، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، ملحق 1، 2014، ص 431 وما بعدها.

(38) انظر: المراجع السابقة.

(39) انظر: الجصاص، أحكام القرآن 137/2؛ الثعالبي 475/1؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 200/3؛ السرخسي، المبسوط 190/6؛ الكاساني، بدائع الصنائع 302/2؛ البهوتي، كشاف القناع 158/5؛ ابن قدامة، المغني 140/10؛ الشربيني، مغني المحتاج 398/4؛ الماوردي، الحاوي الكبير 1303/9.

(40) انظر: ابن قدامة، المغني 140/10؛ ابن حزم، المحلى 618/9؛ الطبري، جامع البيان 131/5.

(41) انظر: السرخسي، المبسوط 110/6؛ الرملي، نهاية المحتاج 364/6؛ ابن قدامة، المغني 141/10؛ البهوتي، كشاف القناع 158/5؛ الماوردي، الحاوي الكبير 1303/9؛ الشيرازي، المهذب 475/2؛ الجصاص، أحكام القرآن 141/2.

(42) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، 398/4؛ الماوردي، الحاوي الكبير 1303/9؛ الشيرازي، المهذب 475/2.

(43) ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الأصل في الأمر الدلالة على الوجوب ما لم توجد قرينة تصرفه عن الوجوب، قال السرخسي: "فأما الكلام في موجب الأمر فالمذهب عند جمهور الفقهاء أن موجب مطلقه الإلزام إلا بدليل"، السرخسي، أصول السرخسي 15/1، وانظر: الآمدي، الإحكام 144/2، محمد أديب الصالح، تفسير النصوص 241/1.

(44) ابن عطية، المحرر الوجيز 510/2.

(45) الثعالبي، الجواهر الحسان 121/3، وانظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات 348/1.

(46) ابن عطية، المحرر الوجيز 19/3، ومما تجدر الإشارة إليه أن الثعالبي رحمه الله، قد حصل عنده لبس، لأن الحديث الذي حمله ابن عطية على التعجب لم يأخذ منه أحد حكم تحريم الفرار إذا بلغ عدد جيش المسلمين اثني عشر ألفاً، قال ابن عطية عند تفسير قوله تعالى: {وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ...} الآية: "روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين رأى حملته اثني عشر ألفا: "لن نغلب اليوم من قلة"، وروي أن رجلا من أصحابه قالها فأراد الله إظهار العجز فظهر حين فر الناس، ثم عطف القدر بنصره"، فهذه الرواية تتحدث عن دخول العجب لنفوس المسلمين حين رأوا كثرة عددهم، والصحيح أن هذه المقالة لم تصدر من رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، بل صدرت من غيره من المسلمين، فلا يليق بمكانة وعصمة النبي – صلى الله عليه وسلم– أن يصدر منه هذا العجب. انظر: قريبي، إبراهيم، مرويات غزوة حنين وحصار الطائف 139/1.

(47) الثعالبي، الجواهر الحسان 122/3.

(48)((انظر: الأم، الشافعي 179/4؛ الكيا الهراسي، أحكام القرآن 154/3؛ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي 124/12؛ ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد 121/4؛ ابن المفلح، المبدع في شرح المقنع 234/3.

(49) ذهب ابن الماجشون من المالكية إلى اعتبار العدة والقوة في الضعف، فلا يلزم الثبات أمام الكافرين في المعركة إذا كان ما عندهم من السلاح والعدة والقوة أكثر من الضعف، وإن كان عددهم أقل من ضعف عدد المسلمين. انظر: ابن رشد، المقدمات والممهدات 347/1؛ الموسوعة الفقهية الكويتية 189/14.

وهذا القول يناسب حال الحرب في العصر الحديث، حيث إن الغلبة في المعارك معول على العدة والأسلحة المستخدمة وليس على عدد المحاربين، وهذا ما مال إليه سيد سابق في فقه السنة، انظر: سيد سابق، فقه السنة 655/2.

وذهب ابن حزم إلى أنه لا يحل لمسلم أن يفر عن مشرك، ولا عن مشركين ولو كثر عددهم أصلا، لكن ينوي في رجوعه التحيز إلى جماعة المسلمين إن رجا البلوغ إليهم، أو ينوي الكر إلى القتال، فإن لم ينو إلا تولية دبره هارباً فهو فاسق ما لم يتب، ويرى أن آية: {الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا...} الآية، ليس فيها نص ولا دليل بإباحة الفرار عن العدد المذكور، وخالف ابن عباس في تفسيره للآية. انظر: ابن حزم، المحلى 124/5وما بعدها، وقد ذهب سيد قطب رحمه الله تعالى أيضاً إلى أن هذه الآية ليس فيها حكم تشريعي بتحريم الفرار من ضعف عدد المسلمين وإنما هي لبيان قوة المؤمنين في مواجهة عدوهم في ميزان الله، [انظر: سيد قطب، في ظلال القرآن 1550/3].

(50) أخرجه البخاري في صحيحه 63/6، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: {الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا} الآية، حديث رقم (4653).

(51) انظر: ابن رشد، المقدمات والممهدات 348/1؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 382/7.

(52) انظر: الجصاص، أحكام القرآن 227/4؛ ابن عابدين، رد المحتار 130/4.

(53) رواه أبو داود في سننه 252/4، كتاب الجهاد، باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا، حديث رقم (2611) تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي؛ والترمذي في سننه، 125/4، أبواب السير، باب ما جاء في السرايا، حديث رقم (1555)؛ وأحمد في مسنده 199/3، حديث رقم (6282) تحقيق: أحمد شاكر؛ وابن خزيمة في صحيحه 1212/2، كتاب المناسك، باب استحباب تأمير المسافرين أحدهم على أنفسهم، والبيان أن أحقهم أكثرهم جمعا للقرآن، حديث رقم (2537)؛ جميعهم من طريق يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مرفوعاً.

قال أبو داود: "والصحيح مرسل"، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم وإنما روي هذا الحديث عن الزهري، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً"، وقال الألباني في "السلسلة الصحيحة" [719/2] معقباً على كلام الترمذي: "جرير بن حازم ثقة احتج به الشيخان وقد وصله وهي زيادة يجب قبولها ولا يضره رواية من قصر به على الزهري ولذلك قال ابن القطان كما في الفيض : "هذا ليس بعلة فالأقرب صحته " وقال محققا سنن أبي داود: "ضعيف وهذا سند رجاله ثقات، إلا أنه قد اختلف في وصله وإرساله"، وقال أحمد شاكر: "إسناده صحيح".

كما روى هذا الحديث أحمد في مسنده من طريق من طريق حبان بن علي عن عقيل بن خالد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مرفوعا 214/3، حديث (2718)، وعلق عليه أحمد شاكر بأن إسناده ضعيف، ورواه أيضاً من طريق آخر ابن ماجة في سننه 98/4، أبواب الجهاد، باب السريا (2827)، من طريق هشام بن عمار عن عبد الملك الصنعاني عن أبي سلمة العاملي عن ابن شهاب عن أنس بن مالك مرفوعا، وعلق الأرنؤوط على هذه الإسناد بأنه ضعيف جداً.

(54) انظر: الجصاص، أحكام القرآن 228/4؛ الخرشي، شرح مختصر خليل 115/3.

(55) الكيا الهراسي، أحكام القرآن 154/3.

(56) ابن عطية، المحرر الوجيز 96/3.

(57) أخرجه البخاري في صحيحه 15/4، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، حديث رقم (2783)؛ ومسلم في صحيحه 1488/3، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد الخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح، حديث رقم (1864).

(58) الثعالبي، الجواهر الحسان 228/3– 230.

(59) الطبري، جامع البيان، 572/14؛ الجصاص، أحكام القرآن 372/4؛ الثعلبي، الكشف والبيان 111/5؛ الماوردي، النكت والعيون 415/2؛ الكيا الهراسي، أحكام القرآن 220/4؛ ابن عطية، المحرر الوجيز 96/3؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 293/8؛ محمد رشيد رضا، المنار 62/11؛ سيد قطب، في ظلال القرآن 1734/3؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير 58/11.

(60) انظر: الطبري، جامع البيان 572/14– 573؛ ابن عطية، المحرر الوجيز 96/3.

(61) الطبري، جامع البيان 573/14. ولمزيد بيان حول أهمية الإحاطة بلغة العرب في استنباط الأحكام الفقهية انظر: بني كنانة، أشرف؛ أبو عيد، العبد، الاحتمال بسبب الوضع اللغوي، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 36، العدد 1، 2009، ص 171 وما بعدها.

(62) انظر: الواحدي، البسيط 93/11؛ الطبري، جامع البيان 572/14؛ الجصاص، أحكام القرآن 372/4؛ الماوردي، النكت والعيون 415/2؛ الكيا الهراسي، أحكام القرآن 221/4؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 293/8؛ محمد رشيد رضا، المنار 62/11؛ سيد قطب، في ظلال القرآن 1734/3.

(63) وقد ذكرت أقوال أخرى في الآية، منها أنها نزلت في ناس خرجوا من البوادي ابتغاء الخير من أهلها، فأصابوا منهم معروفاً ودعوا من وجدوا الناس إلى الهدى، فقال الناس لهم: ما نراكم إلا وقد تركتم صاحبكم وجئتمونا، فوجدوا في أنفسهم من ذلك حرجاً، وأقبلوا كلهم من البادية حتى دخلوا النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله هذه الآية. انظر: البغوي، معالم التنزيل 404/2؛ الماوردي، النكت والعيون 415/2.

(64) ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع، أحدها: إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان، حرم على من حضر الانصراف، وتعين عليه المقام، لقول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ وَاذْكُرُواْ اللّهَ كَثِيرًا}[الأنفال:45]، وقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ}[الأنفال:15]، الثاني، إذا نزل الكفار ببلد، تعين على أهله قتالهم ودفعهم، الثالث إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير معه، لقول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ} [التوبة:38]، ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إذا استنفرتم فانفروا". انظر: ابن قدامة، المغني 361/10.

(65) الكاساني، بدائع الصنائع 98/7؛ القرافي، الذخيرة 385/3؛ الشافعي، الأم 176/4؛ ابن قدامة، المغني 7/13.

(66) انظر: الطبري، جامع البيان 592/14؛ الجصاص، أحكام القرآن 372/4؛ ابن عطية، المحرر الوجيز 96/3؛ سيد قطب، في ظلال القرآن 1734/3.

(67) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 295/8؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير 58/11؛ محمد رشيد رضا، تفسير المنار 62/11.

(68) الزمخشري، الكشاف 322/2؛ أبو حيان البحر المحيط 526/5؛ الثعالبي، الجواهر الحسان 228/3.

(69) أبو حيان، البحر المحيط 526/5.

(70) الزمخشري، الكشاف 322/2؛ أبو حيان، البحر المحيط 526/5.

(71) الرازي، التفسير الكبير 170/16؛ الزمخشري، الكشاف 322/2؛ أبو حيان، البحر المحيط 526/5.

(72) انظر: ابن قدامة، المغني 359/10.

(73) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكان قريبا منه، فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ"، فجاء فجلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: "إِنَّ هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ"، قال: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، قَالَ: "لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ". رواه البخاري في صحيحه 67/4، كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، حديث رقم (3043)؛ ومسلم في صحيحه 1388/3، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، حديث رقم (1768).

(74) رواه أبو داود في سننه 516/7، باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك، حديث رقم (5229)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي؛ والترمذي في سننه 90/5، أبواب الآداب، باب كراهية قيام الرجل للرجل، حديث رقم (2755)؛ وأحمد في مسنده 121/28، حديث رقم (16918). وقال محققا سنن أبي داود: إسناده صحيح.

(75) ابن عطية، المحرر الوجيز 279/5.

(76) يقصد ابن الحاج في كتابه (المدخل).

(77) الثعالبي، الجواهر الحسان 402/5.

(78) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري 43/9؛ القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم 105/6؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 256/19؛ النووي، شرح صحيح مسلم 43/9؛ المَلَطي، المعتصر من المختصر 387/2؛ ابن الملقن، التوضيح شرح الجامع الصحيح 18/؛60، ابن حجر، فتح الباري 49/11؛ الكوراني، الكوثر الجاري 31/10.

(79) أخرجه البخاري في صحيحه 59/8، كتاب الاستئذان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "قوموا إلى سيدكم"، حديث رقم: (6262)؛ ومسلم في صحيحه 1388/3، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، حديث رقم: (1768).

(80) أخرجه البخاري في صحيحه 3/6، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: {وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ} [التوبة: 118]، حديث رقم: (4418)؛ ومسلم في صحيحه 2120/4، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، حديث رقم: (2769).

(81) رواه أبو داود في سننه (تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي) 506/7، باب في قبلة الرجل ولده، حديث رقم (5217)؛ والترمذي في سننه 700/5، أبواب المناقب، باب ما جاء في فضل فاطمة رضي الله عنها، حديث رقم: (3872)؛ والنسائي في سننه 393/7، كتاب المناقب، مناقب فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها، حديث رقم: (8311)؛ وابن حبان في صحيحه 403/15، كتاب مناقب الصحابة، ذكر إخبار المصطفى فاطمة أنها أول لاحق به من أهله بعد وفاته، حديث رقم (6953)، وقال محققا سنن أبي داود: إسناده صحيح.

(82) رُوي أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام، وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل. فأسلمت يوم الفتح. وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل، من الإسلام. حتى قدم اليمن. فارتحلت أم حكيم، حتى قدمت عليه باليمن، فدعته إلى الإسلام، فأسلم. وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، عام الفتح. فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وثب إليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك، رواه مالك في الموطأ، 545/2 كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، حديث رقم: (46)؛ والبيهقي في السنن الكبري 187/7، كتاب النكاح، باب من قال لا ينفسخ النكاح، حديث رقم: (14445)؛ والحاكم في المستدرك (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا) 296/3 كتاب معرفة الصحابة، باب مناقب عكرمة بن أبي جهل، حديث رقم (5055)، وقال محققه: حذفه الذهبي من التلخيص لضعفه.

(83) لم أجد أصلاً لقيام الرسول صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم، وقد روى الطبراني في المعجم الكبير عن عدي بن حاتم، رضي الله عنه قال: ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وسع لي أو قال: "تحرك لي، فدخلت عليه يوما وهو في بيت مملوء من أصحابه، فلما رآني وسع لي حتى جلست إلى جانبه". انظر: الطبراني، المعجم الكبير 85/17، حديث رقم: (196).

(84) روى الترمذي عن عائشة، قالت: "قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي، فأتاه فقرع الباب، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عرياناً يجر ثوبه، والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبله". قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه". انظر: سنن الترمذي 76/5، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في المعانقة والقبلة، حديث رقم: (2332)، وقال الألباني معلقا على هذا الحديث: "ضعيف"، انظر: الألباني، ضعيف سنن الترمذي، ص326.

(85) روى أبو داود في سننه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تلقى جعفر بن أبي طالب، فالتزمه وقبل ما بين عينيه. انظر: سنن أبي داود 508/7، باب في قبلة ما بين العينين، حديث رقم: (5220)، ورواه الحاكم في المستدرك 233/3، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب جعفر بن أبي طالب، حديث رقم: (4941)؛ وقال الألباني في رواية أبي داود: "ضعيف" [الألباني، ضعيف سنن أبي داود، ص426]، وعلق الذهبي على رواية الحاكم بأن الحديث "مرسل" [انظر: الذهبي، تلخيص المستدرك، مطبوع بهامش المستدرك– مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية– الهند 1341هـ، 211/3]، وقال محققا كتاب الطيوريات: [انظر: السِلَفي، الطيوريات، تحقيق: دسمان يحيى معالي، عباس صخر الحسن 733/2]: "والحاصل أن الحديث بطرقه يرتقي إلى الحسن لغيره".

(86) انظر: التوربشتي، الميسر في شرح صحيح السنة 1031/3.

(87) انظر: ابن الحاج، المدخل 158/1.
(88) انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي 24/8.
(89) اتفق العلماء جميعاً على جواز القيام لإنزال المريض عن مركوبه أو للقادم من السفر أو للتهنئة لمن حدثت له نعمة أو لتوسيع المجلس. انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي 26/8.
(90) واسمه لاحق بن حميد السدوسي، وكان ثقة، وله أحاديث، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز قبل وفاة الحسن البصري. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 215/9.
(91) أخرجه أبو داود في مسنده (تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي) 415/7، كتاب الأدب، باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك، حديث رقم: (5229)، وقال محققا الكتاب: إسناده صحيح؛ ورواه الترمذي في مسنده 90/5، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، حديث رقم: (2755)، وذكر ابن صفوان بدلا من ابن عامر، وقال: هذا حديث حسن؛ ورواه أحمد في مسنده 40/28، حديث رقم: (16830).
(92) أخرجه أبو داود في سننه (تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قرة البللي)، 516/7 باب: الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك، حديث رقم: (5230)؛ وأحمد في مسنده (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وأخرون) 515/36، حديث رقم: (22181)، وقال محققو مسند أحمد: إسناده ضعيف جداً لضعف رواته واضطرابه.
(93) أخرجه الترمذي في سننه 90/5، أبواب الآداب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، حديث رقم: (2754)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه"؛ وأحمد في مسنده 226/21، حديث رقم: (13626)، وقال الألباني: "صحيح". [الألباني، صحيح سنن الترمذي 100/3].
(94) انظر: الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير 37/10
(95) أخرجه أحمد في المسند 27/42، حديث رقم: (25097)؛ وابن حبان في صحيحه 500/15، كتاب مناقب الصحابة، ذكر وصف سعد بن معاذ لما فرغ من قتل بني قريظة، حديث رقم: (7028)، وقد ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة. انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة 143/1، حديث رقم: (67).
(96) المباركفوري، تحفة الأحوذي 26/8.

المصادر والمراجع

الأصبحي، مالك بن أنس ابن مالك بن عامر، موطأ الإمام مالك، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، دار القلم– دمشق–الطبعة الأولى 1413هـ–1991م.
الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، كتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض– الطبعة الأولى.
الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن الترمذي، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض، توزيع: المكتب الاسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 هـ – 1991م.
الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ، 2000م.
إلكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، درا الكتب العلمية– بيروت– الطبعة: الثانية، 1405 هـ.
ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض– الطبعة الثانية، 1423هـ – 2003م.
البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
بني كنانة، أشرف؛ أبو عيد، العبد، الاحتمال بسبب الوضع اللغوي، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 36، العدد 1، 2009.
البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال– دار الفكر– بيروت– 1402هـ.
الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر– الطبعة الثانية، 1395 هـ – 1975م.
التوربشتي، فضل الله بن حسن، الميسر في شرح مصابيح السنة، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية، 1429هـ – 2008م.

الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي – بيروت– الطبعة: الأولى – 1418هـ.
ابن جزيء، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت– الطبعة: الأولى – 1416هـ.
الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت– 1405 هـ.
جوهر، أماني؛ منصور، محمد، التطبيقات الفقهية للفظ الخاص من كتاب إحكام الأحكام لان دقيق العيد، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، ملحق 1، 2014.
ابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي، المدخل، دار الفكر، 1401هـ – 1981م.
الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا– دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة الأولى، 1411 – 1990.
ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت– الطبعة الثانية، 1414 – 1993.
ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، 1379.
ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، بدون سنة نشر.
الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر– الطبعة الثالثة، 1412هـ– 1992م
ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة– الطبعة الأولى، 1416هـ– 1995م.
أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت– 1420 هـ.
الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة– بيروت– بدون سنة نشر.
ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1424هـ – 2003م.
أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، سنن أبي دواد، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية– الطبعة الأولى، 1430هـ – 2009م.
الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، المهذب في اختصار السنن الكبير، تحقيق: ياسر بن إبراهيم أبو تمام، دار الوطن– 1422 – 2001م.
الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي – بيروت–الطبعة: الثالثة – 1420 هـ.
ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان– الطبعة الأولى، 1408 هـ – 1988م.
رضا، محمد رشيد بن علي، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت– 1404هـ/1984م.
الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون سنة نشر.
السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان– الطبعة الاولى 1414 هـ– 1993م.
ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة: الأولى، 1410هـ– 1990م.
الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة – بيروت– 1410هـ/1990م.
الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ – 1994م.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت– الطبعة الأولى – 1414 هـ.
الصفي الهندي، محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة– الطبعة الأولى، 1416 هـ – 1996م.
الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، معجم الطبراني الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 1983م.
الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان– الطبعة: الأولى، 1422 هـ – 2001 م

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى، 1407 هـ / 1987 م.
ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر – تونس- 1984هـ.
ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة الأولى – 1413هـ . 1993م.
العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة- الطبعة الأولى، 1421 هـ- 2000م.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن محمد الشيباني، دار الفكر – بيروت- الطبعة الأولى، 1405.
القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت- الطبعة الأولى، 1994م.
القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية- 1423 هـ/ 2003م.
قريبي، إبراهيم بن إبراهيم، مرويات غزوة حنين وحصار الطائف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى، 1412هـ.
قطب، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، في ظلال القرآن، دار الشروق – بيروت- القاهرة- الطبعة السابعة عشر – 1412هـ.
الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية- الطبعة الثانية، 1406هـ – 1986م
ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، دار الفكر- 1407 هـ – 1986م.
الكَوْراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان- الطبعة الأولى، 1429 هـ – 2008م.
الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة الأولى، 1419 هـ –1999 م.
المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت.
ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض- الطبعة 1423هـ /2003م.
الملطي، يوسف بن موسى بن محمد، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، علم الكتب، بيروت- بدون سنة نشر.
ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر – بيروت- الطبعة الثالثة – 1414 هـ.
النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بدون سنة نشر.
النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة الثانية، 1392.
النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مجموعة من المحققين، دار الجيل – بيروت، الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334 هـ.
اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض، شرح صحيح مسلم، تحقق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر- الطبعة الأولى، 1419هـ – 1998م.
يحيى جلال، أدلة تعيين الناسخ والمنسوخ في آيات القرآن الكريم بين النقل والاجتهاد، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 44، العدد 3، 2017.

The Juristic Retractions of al-Tha'alibi on Ibn 'Atiyyah in his Exegesis *Al-Jawahir Al-Hisan fi Tafseer Al-Qur'an*

Ayat Mahmoud Ahmad Abu Lail*

Abstract

This research is a study on Abu Zaid Abdulrahman al-Thalibi's retractions of Imam Ibn Atiyyah through the interpretation of al-Thalibi's book *Al Jawahir Al-Hisaan fi Tafsir al-Quran*. The book is a summary of Imam Ibn Atiyyah's *Al Muhrer Al Wajiz fi Tafsir Al Kitab Al Aziz.* This study is limited to the examination of retractions which are related to jurisprudence, as there are many retractions related to other areas such as religion, language and others.

Keywords: Retractions, al-Thalibi, Ibn Atiyyah.

* Faculty of Sharia, The University of Jordan. Received on 9/4/2017 and Accepted for Publication on 3/6/2018.